

## 515142 - نشر المرأة ملابسها وأدوات التجميل والعطور الخاصة بها في وسائل التواصل!

### السؤال

اليوم انتشر بين أخواتي المسلمات المتجهبات في التواصل الاجتماعي من السناب، وتكتك بنشر ملابسهم، وحليهم، والعطر المفضل، وكذا دون ظهورها، فهل في هذا الأمر خلاف لما يحدث، أفيدونا؟

### الإجابة المفصلة

نشر المرأة لما تستعمله من الملابس والعطور وأدوات التجميل: أمر خطير إذا كانت متاحة للرجال والنساء، لأن هذا نوع من الدلالة على زينتها الخفية للرجال، ولأن في الغالب تبدأ المرأة مع ذلك بإظهار بعض أطراافها، وترخيق صوتها وتحسينه، أو إظهار خصوصياتها، وهذا مفض إلى تسجيلات الإعجاب من الرجال، وتتبع الحالات، والثناء على صاحبة الحساب، والمرأة مجبرة على الميل لمن يثنى عليها، وغالباً ما يفتح هذا باب شر، وفي أقل الأحوال زعزعة عاطفية عند المرأة، مما يؤثر على إيمانها، وسكنها النفسي والاجتماعي. وهذا أمر مجنوب لا يكابر فيه إلا معاند.

قال القرافي رحمه الله: "سُدُّ الذِّرَائِعُ، وَمَعْنَاهُ: حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ؛ دَفْعًا لَهَا، فَمَثَّى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ، وَسِيَّلَةٌ لِلْمَفْسَدَةِ: مَنْعِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ" انتهى من "الفروق" (2/32).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله "الذرئعة إلى الفساد يحب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لមصلحة راجحة، مثل نظر الخطيب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1/287).

وقد أمر الله المرأة بالستر والحجاب، وإخفاء الزينة التي لا ثري، قال تعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**. إلى أن قال جل شأنه: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور: 31.

قال الطاهر بن عاشور -رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**. [النور: 31].

"وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بهن النساء، ويثير ميله لهن؛ من كل ما يرى أو يسمع، من زينة أو حركة" انتهى من "التحrir والتنوير" (18/213).

والحاصل: أن النهي عن ضرب الأرجل، لئلا يعلم ما خفي من الزينة يدل على سد الذرائع المفضية إلى فتنة النساء، والفتنة بهن.

ولا يخفى ما أفضت إليه موقعاً التواصل المفتوحة من شر كبير، وما فتحت من أبواب العلاقات بين الجنسين، وسهلت أمر ذلك، مما لم يكن بالحسبان، فكم أفسدت من صاحب فطرة، وراعية دين. وذلك أن الميل الفطري بين الجنسين لا يستطيع مغالبته كل أحد.

والله أعلم.